دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

فيصل محمد الكندري

ماجد مساعد المطيري

خالد الطمار العميرة

عبدالله فهاد العنزي

عبدالله تركي الأنبعي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة شؤون البيئة والأمن الغذائي والمائي

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المنخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضـــاف مواد جديدة بأرقام (١٠ مكرراً و١٠ مكرراً أ، و١٠ مكرراً ب، و١٠ مكرراً ج، و١٠ مكرراً د، و١٠ مكرراً هـ، و١٠ مكرراً و، و١٠ مكرراً ز) إلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه نصها الآتي:

المادة (١٠ مكرراً):

" منافذ التســـويق المعتمدة واتحاد الجمعيات التعاونية هما المســـؤولان عن إقامة مزادات للمنتجات الزراعية الكويتية بكافة أنواعها، مع فتح منافذ أخرى للمزاد في كل من الوفرة والعبدلي ويسري عليها ما يسري على جميع منافذ التسويق السابقة من شروط وضوابط.

وتخضـــع جميع المزادات لإشـــراف الهيئة العامة للزراعة والثروة الســـمكية ووزارة الشـــؤون الاجتماعية ووزارة التجارة ".

المادة (١٠ مكرراً أ):

" تجهز منافذ التســـويق المعتمدة تجهيزاً فنياً صـــحيحاً يتفق مع طبيعة المنتجات الزراعية للمحافظة عليها، مع مراعاة قواعد الأمن والسلامة.

وتلتزم جميع هذه المنافذ باســـتلام المنتجات الزراعية الكويتية بكافة أنواعها من أصـــحاب المزارع والحفاظ عليها لحين فتح المزاد الخاص بكل منتج ".

المادة (١٠ مكرراً ب):

" تحدد كل من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التجارة سعر التكلفة الفعلية لكل منتج محلي كل على حدة.

ويتم حساب سعر التكلفة الفعلية على أساس سعر تكلفة المنتج على المزارع مضافة إليه قيمة الدعم الحكومي على مساحة الأرض المنتجة وليس على أساس وزن المنتج.

ويفتح المزاد بســـعر التكلفة الفعلية للمنتج والمحدد من الجهات الســـابقة في جميع منافذ التسويق في وقت واحد محدد سلفاً ومعلن عنه للمزارعين، على أن يبدأ المزاد بين الجمعيات التعاونية في الدولة ولحين الانتهاء ويبدأ المزاد بين المشتركين الآخرين بعد سدادهم لرسوم تأمين المزاد وذلك على المتبقي من المنتج الكويتي، وأن يبدأ السعر من السعر المنتهي به

المادة (١٠ مكرراً ج):

" تلتزم الجمعيات باستيفاء احتياجاتها من المنتج الزراعي المحلي بنسبة ١٠٠% من خلال المزاد، وتلتزم الجمعيات التعاونية بتحديد ركن مخصص للمنتجات الزراعية الكويتية فقط وذلك في جميع مراكز وفروع الجمعيات التعاونية على مستوى الدولة مقابل رسم رمزي وتشجيعي للمزارع.

وعند رسو المزاد على أي من الجمعيات المشاركة في المزاد، يلزم أن يتم إثبات الرقم الموحد للمزارع والكميات والأوزان لكل منتج بموجب فواتير رسمية معتمدة من مركز التسويق ومن ممثلي الوزارات المشرفة على المزاد.

وبعد انتهاء المزادات يجب أن تحتفظ منافذ التسويق بباقي المنتج الذي لم يتم بيعه في المزاد في الأماكن الخاصة بحفظ المنتجات على أن يتم عرضه في مزاد اليوم التالي ولحين الانتهاء من بيع المنتج، على أن يتم منح المزارع إيصالاً بالكمية والوزن المتبقي ولا يسمح بإعادة المتبقي من أي منتج لأي مزارع ".

المادة (١٠ مكرراً د):

" يجب أن يتم المزاد تحت إشراف ممثلين من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التجارة وأن يظلوا من بداية المزاد حتى نهايته ".

المادة (١٠مكرراً هـ):

" يمنع منعاً باتاً حضور أي شخص غير كويتي في المزاد العلني الخاص بالجمعيات التعاونية، ويكون حضور المندوب أو ممثل الشركة من بداية المزاد التالي بعد انتهاء مزاد الجمعيات وبموجب هوية خاصة معتمدة من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ويحق للسماسرة الكويتيين فقط المعتمدين قانوناً الاشتراك في جميع المزادات وفقاً للأصول التجارية على أن يكون عملهم يتفق مع سياسة المزاد وفي حالة مخالفة ذلك يحق للمشرفين على المزاد إيقاف أي سمسار تجاوز سياسة المزاد ".

المادة (١٠ مكرراً و):

" إذا ثبت في أي وقت أثناء المزاد أو بعد الانتهاء منه وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة

مشـــترك آخر – يتم توقيع جزاء عليهما بإلغاء المزاد على الشـــركة المخالفة وتغريم المركز والشركة بقيمة المزاد ويكون ذلك من اختصاص المشرفين على المزاد وذلك بمحضر رسمي يتم فيه إثبات هذه العلاقة ويتم توقيع الجزاء مباشـرة وترسـية المزاد على الشـركة التالية في المزاد ".

المادة (١٠ مكرراً ز):

" تطبق الهيئة العامة لشـؤون الزراعة والثروة السـمكية الرزنامة الزراعية للحد من الاسـتيراد وقت ذروة الإنتاج المحلي ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولـة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

صدر القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية متضمنا المبادئ الأساسية للهيئة ومبينا الغرض من إنشائها وذلك تماشيا مع سياسة الدولة في تحقيق الأمن الغذائي للمواطنين وتشجيعها لسياسة الإنتاج في الدولة في كافة مجالاتها ومنها المجال الزراعي بكافة جوانبه من خلال منح الأراضي والقيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة والثروة السمكية باعتبارها جزءاً من الاقتصاد الوطني الذي أشار إليه الدستور في المادة (٢٠) التي تنص على أن (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون).

وقد أشار القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في مادته الثانية إلى جملة أغراض من إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ومنها توسيع الرقعة الزراعية باستصلاح الأراضي وتهيئتها للزراعة وتوزيعها على المواطنين بالأولوية ومنها تقديم الإرشادات في مجال الثروات النباتية والحيوانية والسمكية بما يحقق زيادة الإنتاج والاستغلال الأفضل للإمكانات وتشجيع زراعة المحاصيل الزراعية المناسبة وتشجيع الصناعات الغذائية المتعلقة بالنشاط الزراعي ومنتجاته.

كما أشار نفس القانون إلى عمل الهيئة على دعم المنتجات الزراعية والحيوانية على ضوء الإنتاج كما نص القانون على دعم المزارعين ونظير ذلك قامت الهيئة بدعم وتمويل تقنيات الزراعة الحديثة والمعدات الزراعية بما في ذلك أدوات للزراعة العضوية والزراعة المائية مما يعود بالفائدة على الإنتاج المحلي لكافة أنواع المزروعات.

ونظرا لعدم وجود سياسة واضحة في تشجيع المنتج الزراعي المحلي ولتلافي كل أوجه المخالفات الخاصة بالخضراوات في الجمعيات التعاونية التي تعتبر المصدر الرئيس لتوزيع المنتجات الزراعية ومن أهمها إلغاء دور الوسيط بشكل تام ونهائي في الجمعيات التعاونية ومنع أي مخالفات سواء بالأسعار أو الأوزان وأن يكون البيع والشراء بموجب فواتير رسمية صادرة من جهة معتمدة قانونا.

وحسما لكل المخالفات التي واجهت تنفيذ القانون رقم (٩٤) لسنة المشار إليه وأخصها المزادات ووجود الأجانب ودورهم الواضح في ارتفاع الأسعار وعلى مستوى جميع المنتجات الزراعية المحلية والعمل على استقطاب عناصر خارجية دون شروط وضوابط لمنافسة المنتج المحلي فجاءت هذه العناصر للأضرار بالأمن الغذائي الوطني وقد تسببت هذه العناصر في تعداد الشركات المزايدة.

ولذلك جاء الاقتراح بقانون المرفق بإضافة بعض المواد القانونية للقانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لحصر وتفادي كل المشاكل التي يتعرض لها المزارع الكويتي من استغلال وإهدار حقوقه.

فجاءت المادة الأولى بالنص على إضافة مواد جديدة على النحو الآتي:

المادة (١٠ مكرراً): منافذ التسويق المعتمدة واتحاد الجمعيات التعاونية هما المسؤولان عن إقامة مزادات للمنتجات الزراعية الكويتية بكافة أنواعها، مع فتح منافذ أخرى للمزاد في كل من الوفرة والعبدلي ويسري عليها ما يسري على جميع منافذ التسويق السابقة من شروط وضوابط.

وتخضع جميع المزادات لإشراف الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة التجارة.

المادة (١٠ مكرراً أ): تجهز منافذ التسويق المعتمدة تجهيزاً فنياً صحيحاً يتفق مع طبيعة المنتجات الزراعية للمحافظة عليها، مع مراعاة قواعد الأمن والسلامة.

وتلتزم جميع هذه المنافذ باستلام المنتجات الزراعية الكويتية بكافة أنواعها من أصحاب المزارع والحفاظ عليها لحين فتح المزاد الخاص بكل منتج.

المادة (١٠ مكرراً ب): تحدد كل من الهيئة العامة لشـــؤون الزراعة والثروة الســـميكة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التجارة سعر التكلفة الفعلية لكل منتج محلي كل على حدة.

ويتم حساب سعر التكلفة الفعلية على أساس سعر تكلفة المنتج على المزارع مضافة إليه قيمة الدعم الحكومي على مساحة الأرض المنتجة وليس على أساس وزن المنتج.

ويفتح المزاد بسعر التكلفة الفعلية للمنتج والمحدد من الجهات السابقة في جميع منافذ التسويق في وقت واحد محدد ســـلفاً ومعلن عنه للمزارعين، على أن يبدأ المزاد بين الجمعيات التعاونية في الدولة ولحين الانتهاء ويبدأ المزاد بين المشتركين الآخرين بعد سدادهم لرسوم تأمين المزاد وذلك على المتبقي من المنتج الكويتي، وأن يبدأ الســـعر من الســـعر المنتهي به من مزاد الجمعيات.

المادة (١٠ مكرراً ج): تلتزم الجمعيات باستيفاء احتياجاتها من المنتج الزراعي المحلي بنسبة ١٠٠% من خلال المزاد، وتلتزم الجمعيات التعاونية بتحديد ركن مخصص للمنتجات الزراعية الكويتية فقط وذلك في جميع مراكز وفروع الجمعيات التعاونية على مستوى الدولة مقابل رسم رمزي وتشجيعي للمزارع.

وعند رسو المزاد على أي من الجمعيات المشاركة في المزاد، يلزم أن يتم إثبات الرقم الموحد للمزارع والكميات والأوزان لكل منتج بموجب فواتير رســـمية معتمدة من مركز التســـويق ومن ممثلي الوزارات المشرفة على المزاد.

وبعد انتهاء المزادات يجب أن تحتفظ منافذ التســـويق بباقي المنتج الذي لم يتم بيعه في المزاد في الأماكن الخاصة بحفظ المنتجات على أن يتم عرضه في مزاد اليوم التالي ولحين الانتهاء من بيع المنتج، على أن يتم منح المزارع إيصـــالاً بالكمية والوزن المتبقي ولا يســـمح بإعادة المتبقي من أي منتج لأي مزارع.

المادة (١٠ مكرراً د): يجب أن يتم المزاد تحت إشراف ممثلين من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التجارة وأن يظلوا من بداية المزاد حتى نهايته.

المادة (١٠ مكرراً هـــ): يمنع منعاً باتاً حضـور أي شـخص غير كويتي في المزاد العلني الخاص بالجمعيات التعاونية، ويكون حضـور المندوب أو ممثل الشركة من بداية المزاد التالي

بعد انتهاء مزاد الجمعيات وبموجب هوية خاصـــة معتمدة من الهيئة العامة لشـــؤون الزراعة والثروة السمكية.

ويحق للســماســرة الكويتيين فقط المعتمدين قانوناً الاشــتراك في جميع المزادات وفقاً للأصــول التجارية على أن يكون عملهم يتفق مع ســياســة المزاد وفي حالة مخالفة ذلك يحق للمشــرفين على المزاد إيقاف أي سمسار تجاوز سياسة المزاد.

المادة (١٠ مكرراً و): إذا ثبت في أي وقت أثناء المزاد أو بعد الانتهاء منه وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين مسئولي منافذ التسويق المسئولة عن المزاد وبين أي من الراسي عليهم المزاد أو أي مشترك آخر – يتم توقيع جزاء عليهما بإلغاء المزاد على الشركة المخالفة وتغريم المركز والشــركة بقيمة المزاد ويكون ذلك من اختصــاص المشــرفين على المزاد وذلك بمحضر رسمي يتم فيه إثبات هذه العلاقة ويتم توقيع الجزاء مباشرة وترسية المزاد على الشركة التالية في المزاد.

المادة (١٠ مكرراً ز): تطبق الهيئة العامة لشــؤون الزراعة والثروة الســمكية الرزنامة الزراعية للحد من الاستيراد وقت ذروة الإنتاج المحلي.